محافظة القليوبية – فى شان النزاع القائم بين محافظة القليوبية ووزارة المالية حول مدى مشروعية أيلولة ايرادات مشروع المناجم والمحاجر بالمحافظة الى الايرادات العامة .

أستبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/٢٨ ان المشرع حدد اختصاص وحدات الادارة المحلية بادارة المرافق العامه الواقعة فى دائرتها عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، حيث تتولى المحافظة ادارة جميع المرافق العامة التى لاتقع فى اختصاص وحدات الادارة المحلية الاخرى ، وحدد المشرع الموارد المشتركة بين المحافظات والموارد الخاصة بكل محافظة والمتمثلة فى ربع حصيلة الضريبة الاصلية المقررة على الاطيان فى المحافظة وربع حصيلة الضريبة الاضافية على ضريبة الاطيان وضرائب ورسوم وسائل النقل المرخص بها داخل المحافظة وحصيلة استثمار وايرادت المرافق التي تقوم على ادارتها ، وحصر المشرع موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية فى الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب وارباح المشروعات الانتاجية التى يمولها والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها المجلس الشعبى المحلى فضلا عن ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة .

وفى ضوء ما تقدم ولما كان الثابت ان المشرع وضع مشروعات المناجم والمحاجر فى مرتبه خاصة لما لها من طبيعة خاصة وحدد من له الاختصاص بادارتها وهو المحافظات ، ومن ثم فانه بالنسبة للحالة المعروضة تؤول ايرادات المشروعات – محل النزاع – الى الموازنة العامة للمحافظة لتدخل فى الموازنة العامة للدولة ، ولا تؤول الى موارد حساب الخدمات والتنمية

المحلية الذى لا يؤول اليه سوى الموارد التى حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة (٣٧) من قانون نظام الادارة المحلية .

(فتوى رقم : ٣٣٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ٣٩١١/٢/٣٢)
